


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/12
13 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

البند 19 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 12/12 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

ألف - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 43/10 بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية ومقرره 14/11 بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

التقدم المحرز والمشاركة

1- يسلم بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الشبكة العالمية للشعوب الأصلية، التي افتتحتها أستراليا واستضافتها مبادرة خط الاستواء، في ربط خبرات المجتمعات الأصلية والتكنولوجيا الحديثة عن طريق إقامة علاقات ثابتة لتشارك المعلومات وتبادل المعارف؛

2- يشجع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الشبكة، ويدعو الجهات المانحة إلى المساهمة في التنفيذ الجاري للشبكة؛

3- يحيط علماً مع التقدير بنتائج الوثيقة¹ الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، الذي عُقد في نيويورك في سبتمبر/أيلول 2014، التي جددت الالتزام بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛²

4- في ضوء نتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،³ بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى

¹ انظر قرار الجمعية العامة 2/69.

² قرار الجمعية العامة 295/61 (يرجى ملاحظة التحفظات التي أبدتها الأطراف).

³ انظر المقرر 1/12.

والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى المعنية إلى تقديم معلومات عن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتحليل المعلومات الواردة ويتيحها لنظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة في اجتماعه التاسع، وحسب مقتضى الحال، أثناء فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- يقرر عقد اجتماع واحد للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
المؤشرات المرتبطة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام

6- يرحب بالعمل المضطلع به بقيادة الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وغيره من المنظمات الدولية، لا سيما نهج "نظام الرصد والمعلومات المجتمعي"، من أجل تشغيل المؤشرات بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة المهتمين، ورهنا بتوافر الموارد، أن يواصل تنظيم وتيسير حلقات العمل التقنية الدولية وحلقات العمل الإقليمية المتعلقة بمؤشرات حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألوف المستدام من أجل زيادة استكشاف القيمة المضافة لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية وتطبيق نهج قائم على الأدلة المتعددة عند رصد مؤشرات حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، بغرض تقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومن أجل إطلاع الأطراف والمنظمات والجهات المعنية على التقدم المحرز من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل معلومات بشأن نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، وكذلك المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المؤشرات المرتبطة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام⁴ إلى أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

9- يشجع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية على النظر في كيفية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية بفعالية في عملية إعداد وجمع وتحليل البيانات، بما في ذلك عن طريق عملية الرصد المجتمعية، ومواصلة استكشاف كيفية مساهمة نظم الرصد والمعلومات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية في رصد مؤشرات أهداف أيشي، وكيفية تطبيق نهج قائم على الأدلة في التحقق من هذه البيانات المولدة من مختلف نظم المعارف على قدم المساواة. ويمكن أن تساهم هذه الجهود في التقارير الوطنية القادمة واستعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لا سيما الهدف 18؛

10- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في المساهمات المحتملة من خدمات الرصد والمعلومات المجتمعية في تحقيق أهداف المنبر لدى وضع برامج العمل ذات الصلة مثل عمل فرقة العمل المعنية بالمعارف الأصلية والمحلية؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أن يطلع الاجتماع المقبل للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عن أعمال المنبر المتصلة بالمعارف التقليدية؛

12- يدعو أعضاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في ترشيح أعضاء لفريق الخبراء المتعدد التخصصات وغيره من العمليات في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم معلومات وبيانات عن الحالة والاتجاهات في المهن التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة جميع المعلومات لنظر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه التاسع؛

الحوار المتعمق بشأن المجالات المواضيعية وغير ذلك من القضايا الشاملة

14- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين، ويطلب إلى الأمين التنفيذي النظر في المشورة والتوصيات الناتجة عن الحوار المتعمق بشأن:

"ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية"، لدى تنفيذ مجالات عمل الاتفاقية ذات الصلة؛ ومواصلة تشجيع الأطراف في النظر في الإبلاغ عن التقدم المحرز في التقارير الوطنية المقبلة؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة موجز الحوار المتعمق إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل المساهمة في أعماله المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية لمراعاة المعارف التقليدية في العملية في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

16- يقرر أن يكون الموضوع الرئيسي للحوار المتعمق الثالث الذي سيجري خلال الاجتماع التاسع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها هو: "التحديات والفرص الممكنة للتعاون الدولي والإقليمي من أجل حماية المعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود لتعزيز المعارف التقليدية والوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، في انسجام مع الطبيعة/ أمنا الأرض".

باء- المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي من برنامج العمل

المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يؤيد خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة بما في ذلك النظم القانونية والسياسية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الأمين التنفيذي وكذلك من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية؛

- 3- يقرر أنه ينبغي وضع وتنفيذ جميع أنشطة خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء والشباب، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛⁵
- 4- يقرّ بأن مبادرات أخرى، مثل الشراكة الدولية بشأن مبادرة ساتوياما، بالاتساق مع المقررين 32/10 و25/11، ووفقا للالتزامات الدولية الأخرى، تساهم في تيسير الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛
- 5- يدعو الأطراف إلى أن تدرج في الطلبات الموجهة إلى الجهات المانحة، دعم المجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تنظيم نفسها، ووضع خطط وبروتوكولات مجتمعية لتوثيق ورسم معالم وتسجيل المناطق المحفوظة بواسطتها، فضلا عن إعداد وتنفيذ ورصد خطط الحفظ المجتمعية لديها لدعم البلدان لتعزيز الاعتراف بالمناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والبرامج والصناديق إلى تقديم الأموال والدعم التقني للبلدان النامية الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تنفيذ برامج ومشاريع تشجع الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع وتحليل المعلومات الواردة عملا بالفقرة 2 أعلاه وإتاحة هذه المعلومات إلى الاجتماع القادم للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها ومن خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية في الاتفاقية؛
- 8- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، بالشراكة مع المنظمات المعنية ورهنا بتوافر الأموال، دعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي عن طريق تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وغيرها من الأنشطة في مجال بناء القدرات التي تشترك فيها المجتمعات الأصلية والمحلية.

مرفق

خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي

أولاً - الهدف

- 1- يتمثل الهدف من خطة العمل هذه في تعزيز التنفيذ العادل للمادة 10(ج) والأحكام المتصلة بها في إطار الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ.

ثانياً - المبادئ العامة

- 2- ينبغي إعداد وتنفيذ جميع الأنشطة في إطار خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء والشباب.
- 3- وينبغي تحديد قيمة المعارف التقليدية بطريقة متساوية لأشكال المعارف الأخرى، واحترامها واعتبارها مفيدة وضرورية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

⁵ قرار الجمعية العامة 295/61 (يرجى ملاحظة التحفظات التي أبدتها الأطراف).

4- ونهج النظام الإيكولوجي، وهو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة منصفة، يتماشى مع القيم الروحانية والثقافية وكذلك الممارسات المألوفة للعديد من المجتمعات الأصلية والمحلية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بها.

5- ومع الإقرار بأن المجتمعات الأصلية والمحلية هي صاحبة الحقوق أو الحائزة لمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، ينبغي أن يخضع الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية لموافقتها المسبقة عن علم أو مصادقتها ومشاركتها.

ثالثاً - اعتبارات ذات أهمية خاصة

6- تشمل الاعتبارات الخاصة لخطة العمل هذه ما يلي:

(أ) يرتبط التنوع البيولوجي والاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية ارتباطاً متأسلاً. وتُشكل المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، باستمرار وتعيد تشكيل النظم الاجتماعية والإيكولوجية، والمناظر الطبيعية، والمناظر البحرية ومجموعات النباتات والحيوانات والموارد الجينية وممارسات الإدارة ذات الصلة، وبالتالي فهي في وضع يؤهلها للتكيف مع الظروف المتغيرة مثل تغير المناخ، والمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز مرونة النظم الاجتماعية والإيكولوجية. وتسهم المجتمعات الأصلية والمحلية وحائزو المعارف التقليدية المتعلقة باستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي أيضاً في توليد معارف جديدة لا تعود بالفائدة على المجتمعات الأصلية والمحلية فحسب، ولكن أيضاً على رفاه الإنسان بصفة عامة؛

(ب) تعتمد العديد من المجتمعات الأصلية والمحلية اعتماداً مباشراً على التنوع البيولوجي واستخدامه المألوف المستدام وإدارته لسبل عيشها وقدرتها على الصمود وثقافتها وبالتالي فهي في وضع يؤهلها، من خلال عملها الجماعي، لإدارة النظم الإيكولوجية على نحو كفؤ واقتصادي باستخدام نهج النظام الإيكولوجي؛

(ج) يمكن أن تؤدي القيم والممارسات الثقافية والروحية للمجتمعات الأصلية والمحلية دوراً هاماً في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونقل أهميته إلى الجيل التالي؛

(د) المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء، تكتسي أهمية قصوى لنجاح عمليات إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(هـ) ينبغي أن يراعى إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي تماماً هدفي أيشي للتنوع البيولوجي 14 (خدمات النظام الإيكولوجي) و18 (المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام) وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، وذلك بغرض تجنب الازدواجية وتحقيق أوجه التكامل؛

(و) ينبغي الاعتراف بالعناصر الثقافية والاجتماعية والإيكولوجية المرتبطة بنظم الإدارة التقليدية للأراضي والمياه والأقاليم التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها في إدارة هذه المناطق، وتأمينها وحمايتها لأنها تساهم في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي عنصر أساسي في التنفيذ الكامل لنهج النظام الإيكولوجي، الذي يوفر أداة هامة لتعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على ممارسة الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، عند الاقتضاء؛

(ح) الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مفيد لتيسير التعلم المتعلق بالنظم الاجتماعية الإيكولوجية والابتكارات المحتملة للنظم الإيكولوجية المنتجة واستمرار رفاهية الإنسان؛

(ط) ينبغي اتخاذ تدابير لمعالجة الاستخدام غير المستدام للتنوع البيولوجي وإعادة إحياء النظم الإيكولوجية المتدهورة واستعادتها.

رابعاً - الأساس المنطقي

7- إن إدراج الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسيلة هامة واستراتيجية لإدماج المادة 10(ج) وتنفيذها بوصفها قضية شاملة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والجهود المبذولة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التي أعيد تأكيد أهميتها في المقرر 14/11⁶.

8- وينخرط العديد من المجتمعات الأصلية والمحلية في مبادرات مجتمعية لتعزيز تنفيذ المادة 10(ج) على المستويين الوطني والمحلي. وتشمل هذه المبادرات بحوث وتوثيقاً للمعارف التقليدية والممارسات المألوفة، ومشاريع تعليم لإعادة إحياء اللغات الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، ورسم خرائط المجتمعات، وخطط مجتمعية لإدارة الموارد المستدامة، والرصد والبحث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. وعُرضت نظرة عامة على مثل هذه المبادرات في الاجتماع المتعلق بالمادة 10(ج) مع التركيز على المادة 10(ج) كعنصر رئيسي من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها⁷ وعرضت حالات أكثر تفصيلاً في حلقة العمل المعقودة في الفلبين في فبراير/شباط 2013⁸ بشأن الرصد المجتمعي ونظم المعلومات. ومن خلال دعم هذه المبادرات، أو المشاركة في مشاريع تعاونية على أرض الواقع ورصد المؤشرات ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، تكتسب الأطراف ومنظمات الحفظ رؤى أفضل عن الاستخدام المألوف المستدام لقضايا التنوع البيولوجي في بلدانها. ويمكنها أن تستجيب أيضاً بشكل أنسب للاحتياجات أو التحديات القائمة، وأن تصبح أكثر فعالية في تنفيذ المادة 10(ج) وفي المساهمة في تحقيق الهدف 18 والأهداف الأخرى ذات الصلة الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

9- ويمكن للمناطق المحمية التي أنشئت بدون الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية أن تقيد الوصول إلى المناطق التقليدية واستخدامها، وبالتالي تؤدي إلى إضعاف الممارسات المألوفة والمعارف المرتبطة بمناطق أو موارد بيولوجية معينة. وفي الوقت نفسه، فإن حفظ التنوع البيولوجي أمر حيوي لحماية وصون الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة به. ويمكن للاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية أن تسهم في الحفظ الفعال لمواقع التنوع البيولوجي الهامة، إما من خلال الحوكمة المشتركة أو الإدارة المشتركة للمناطق المحمية الرسمية أو من خلال الأقاليم والمناطق المحفظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمجتمعية. ويمكن أن تستخدم المجتمعات الأصلية والمحلية البروتوكولات المجتمعية والإجراءات المجتمعية الأخرى للتعبير عن قيمها وإجراءاتها وأولوياتها والدخول في حوار وتعاون مع جهات خارجية (مثل الوكالات الحكومية ومنظمات الحفظ) نحو أهداف مشتركة، على سبيل المثال، وسائل مناسبة لاحترام الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والممارسات الثقافية التقليدية في المناطق المحمية والاعتراف بها ودعمها.

⁶ الديباجة في القسم او من الوثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/XI/14.

⁷ انظر الفقرة 33 من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/5/Add.1. واستند هذا العرض إلى ورقة تجميعية لأمثلة وتحديات ومبادرات وتوصيات مجتمعية متعلقة بالمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي قدمها برنامج شعوب الغابات والشركاء (أكتوبر/تشرين الأول 2011): <http://www.forestpeoples.org/customary-sustainable-use-studies>.

⁸ يمكن الاطلاع على تقرير حلقة العمل العالمية بشأن النظم المجتمعية للرصد والمعلومات التي عقدت في بون، ألمانيا، من 26 إلى 28 أبريل/نيسان 2013، UNEP/CBD/WG8J/8/INF/11.

خامساً - عناصر المرحلة الأولى من مشروع خطة العمل المتعلقة باستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي

المهام	الجهات الفاعلة الرئيسية	الإجراءات المحتملة ⁹	الأطر الزمنية للتنفيذ التدريجي	المؤشرات المحتملة ووسائل التحقق
1- إدراج ممارسات أو سياسات الاستخدام المؤلف المستدام، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛	الأطراف مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.	تنقيح الاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدماج الاستخدام المؤلف المستدام.	من خلال تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي 2014-2015 المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان، وإلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الوقت المناسب لاستعراض منتصف العقد.	المؤشر: الاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي الذي تدرجه الأطراف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.
2- تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة مشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج)؛	الأطراف، والحكومات الأخرى، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والجهات المانحة والجهات الممولة، والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات البحثية والمجتمعات الأصلية والمحلية.	حشد الأموال وغيرها من أشكال الدعم لتشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الممارسات الجيدة. جمع دراسات الحالة، والخبرات والنهج وإتاحتها من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية وبوابة المعلومات التابعة للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.	المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	المؤشر: إدراج أمثلة متنوعة عن المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) في التقارير الوطنية وبوابة معلومات المعارف التقليدية. وسائل التحقق: التقرير المرئي للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، اعتباراً من الاجتماع التاسع فصاعداً.

⁹ يرجى الرجوع إلى القسم السادس بشأن توجيهات للإجراءات المحتملة.

		توطيد التعاون مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من أجل تعزيز آليات المبادرات المجتمعية.		
المؤشر: نشر وتوزيع عدد من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن أفضل الممارسات ودراسات الحالة والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة التي تدعم الاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي.	المبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	الإبلاغ عن أفضل الممارسات (دراسات الحالة والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة) التي تدعم الاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي كمساهمة في تجميع ينبغي نشره ضمن السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.	الأطراف والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى ذات الصلة.	3- تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة والآليات والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة) من أجل:
المؤشر: الإجراءات التي تدعم مهام خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي. إتاحة أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتباراً من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	جمع أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشراكة المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن أن ينظر فيها الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها	جمع أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة بشأن الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشراكة المجتمعات الأصلية والمحلية في إنشاء وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية وتشغيلها عن طريق إتاحتها من خلال وحدات وأدوات التعليم الإلكتروني لفائدة المناطق المحمية.	(1) الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب)، والأطراف والحكومات الأخرى، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية. والمحمية.	(1) تعزيز، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المطبقة، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأيضاً موافقتها المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة في إنشاء وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

تجميع لأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية القائمة		تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال المشاورات والعلاقات الاستشارية		
المؤشر: الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي تشمل تعزيز المعارف التقليدية والاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي 2014-2015 المبلغ عنها في التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لإدراج الاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية. المشاركة النشطة والمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة في تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق المحمية والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقا.	(2) الأطرراف والحكومات الأخرى، مع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية	(2) تشجيع تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية؛
المؤشر: اعتراف الأطراف ودعمها، وإعداد المجتمعات الأصلية والمحلية لبروتوكولات مجتمعية وآليات أخرى، حسب الاقتضاء، تؤكد المعارف التقليدية والاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي. وسائل التحقق: التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	الجارية والمبلغ عنها من خلال التقارير الوطنية المقبلة، اعتبارا من التقارير الوطنية الخامسة، عند الإمكان.	إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية لبروتوكولات مجتمعية. التشجيع الفعال من الأطراف على إعداد البروتوكولات المجتمعية واستخدامها واحترامها، والآليات الأخرى التي تؤكد الاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.	(3) الأطرراف، والحكومات الأخرى، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى ذات الصلة، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية.	(3) تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام المؤلف المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية، وفقا للممارسات الثقافية التقليدية والتشريعات الوطنية.

سادسا - إرشادات بشأن الإجراءات المحتملة

المهمة 1: إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألوف المستدام، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاهية الإنسان، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية.

الإرشادات

- النظر في إنشاء نقطة اتصال وطنية للمادة 8(ي) (أو نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي) ودورها المحتمل في تعزيز الحوار وبناء جسور مع المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز إدماج ممارسات الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- تشجيع المشاركة الفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في تنقيحات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي صياغة الأقسام ذات الصلة من التقارير الوطنية.

المهمة 2: تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة مشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج).

الإرشادات

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي)، في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، وتجميع قائمة بالمبادرات المجتمعية القائمة أو المقررة على المستويين المحلي ودون الوطني، من أجل المساعدة في تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإدراجها في التقارير الوطنية.
- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي)، في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة فيما يتعلق بقيمة ومساهمات هذه المبادرات في الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن العقبات القائمة والمتصورة للإجراءات المحتملة للتغلب عليها.
- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) في تيسير المناقشات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة لدعم المبادرات المجتمعية والتعاون المحتمل.

المهمة 3: تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات وغيرها من المبادرات الملائمة).

الإرشادات

- قد ترغب الأطراف، من خلال نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والمعنية بالمناطق المحمية (أو نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي في الحالات التي لم تنشئ فيها نقاط اتصال للمادة 8(ي) وللمناطق المحمية)، مع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في تحديد نطاق المبادئ التوجيهية القائمة وتجميعها، وإعداد قائمة بأفضل الممارسات من أجل التعزيز والتشغيل.
- عند تحديد أفضل الممارسات، قد ترغب الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون في الاستفادة من المبادرات الدولية القائمة، والمواد المرجعية والأدوات الخاصة بأفضل الممارسات فيما يتعلق بالمناطق المحمية والاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي، مثل العدد 64 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي: الاعتراف بالأقاليم والمناطق المحفوظة

بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتدعمها - نظرة عامة عالمية ودراسات حالة وطنية بشأن الأقاليم والمناطق المحفوظة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وآلية واكاتاني،¹⁰ والبروتوكولات المجتمعية¹¹.

جيم - إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه يتعين على الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية، أن تحترم، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ووفقا لتشريعاتها الوطنية، معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية (يشار إليها فيما بعد باسم "المعارف التقليدية") ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتحافظ عليها وتصورها، وأن تنهض بتطبيقها الواسع مع موافقة وإشراك حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يشير أيضا إلى أنه يتعين على الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، تيسير تبادل المعلومات، المستقاة من جميع المصادر المتاحة للجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بحيث يشمل تبادل المعلومات هذا جملة أمور منها المعارف التقليدية. ويمكن أن يشمل تبادل المعلومات أيضا إعادة توطين المعلومات من بنوك الجينات وغيرها من مخازن الموارد والمواد البيولوجية خارج الموقع الطبيعي،

وإذ يدرك أن عملية إعادة توطين المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال تشارك المعلومات وتبادلها ينبغي أن تكون متسقة مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومع التشريعات الوطنية،

وإذ يضع في الحسبان أهمية التعاون الدولي في مجال توفير وصول المجتمعات الأصلية والمحلية إلى المعارف التقليدية، من أجل تيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يضع في اعتباره مختلف الهيئات الدولية، والأدوات، والبرامج، والاستراتيجيات، والمعايير، والمبادئ التوجيهية، والتقارير والعمليات ذات الصلة وأهمية تجانسها وتكاملها وتنفيذها الفعال،

1- يقرر، رهنا بتوفر الموارد، عقد اجتماع لفريق متوازن إقليميا من الخبراء الذين ترشحهم الحكومات بشأن إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك عددا متوازنا من المراقبين، من بينهم على الأقل سبعة مراقبين¹² مرشحين من المجتمعات الأصلية والمحلية ومراقبين آخرين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما يعكس خبرة المجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة المنخرطة في إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بهدف وضع مشروع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي

¹⁰ تهدف هذه الآلية، المنبثقة عن المؤتمر العالمي الرابع لحفظ الطبيعة، إلى دعم تسوية الصراعات وأفضل الممارسات في المناطق المحمية من خلال ضمان أن تحترم ممارسات الحفظ حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية. (انظر:

<http://whakatane-mechanism.org>).

¹¹ انظر: www.community-protocols.org.

¹² يستند هذا الرقم إلى سبعة مناطق جغرافية ثقافية معترف بها من قبل منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهي: أفريقيا، والقطب الشمالي (أوروبا)، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وأمريكا الشمالية، والمحيط الهادئ.

وإستخدامه المستدام، لينظر فيه الاجتماع التاسع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى واليونسكو والويبو ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أفضل الممارسات، وبأرائها بشأن وضع مشروع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام، مع مراعاة التقارير المقدمة التي تسنى بالفعل تجميعها في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/7، وكذلك أفضل الممارسات التي جرى تلخيصها في القسم الخامس من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن إعداد مبادئ توجيهية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/5)؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي لمساعدة فريق الخبراء التقنيين في عمله:

(أ) تجميع المعلومات والآراء الواردة وإتاحة التجميع لاجتماع فريق الخبراء التقنيين؛

(ب) مع مراعاة المعلومات والآراء الواردة، إعداد مشروع عناصر المبادئ التوجيهية الطوعية لينظر فيها اجتماع فريق الخبراء التقنيين؛

(ج) إحالة نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية فضلا عن التجميع للمعلومات والآراء المشار إليه في الفقرة 3(أ) أعلاه، إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه التاسع لينظر فيها، وبغرض نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات والآراء المقدمة فضلا عن التجميع على صفحة شبكية مخصصة في بوابة معلومات المعارف التقليدية التابعة للاتفاقية كأداة لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية والكيانات المحتملة التي تعيد توطين المعارف التقليدية، في جهودها الرامية إلى إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام؛

5- يطلب إلى الحكومات، قدر الإمكان، ترجمة المعلومات وأفضل الممارسات لتيسير إعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام إلى اللغات المحلية الرئيسية.

دال - كيفة تعظيم مساهمة المهام 7 و 10 و 12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما بدراسة الخبراء بشأن الكيفة التي يمكن أن تساهم بها المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح على أفضل وجه في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

وإذ يلاحظ استصواب الالتزام بالاتساق في نطاق برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وبين الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

وإذ يشير إلى المقرر 13/9 جيم بشأن اعتبارات لمبادئ توجيهية لتوثيق المعارف التقليدية،

وإذ يلاحظ أيضا أنه لا توجد في الوقت الحاضر آلية مركزية للمجتمعات الأصلية والمحلية للإبلاغ عن الحصول غير المشروع على معارفها التقليدية،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى المضي قدما بالمهام 7 و 10 و 12 بطريقة تتجنب أي وجه من أوجه عدم الاتساق مع بروتوكول ناغويا، وتتجنب الازدواجية والتداخل مع الأعمال المضطلع بها في إطار مننديات دولية أخرى، وتراعي

التطورات ذات الصلة، بما في ذلك بموجب بروتوكول ناغويا، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يلاحظ أيضا أن بروتوكول ناغويا يسري على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

وإذ يشير أيضا إلى مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوي: تري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يلاحظ أن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يساهم مساهمة إيجابية في تنفيذ بروتوكول ناغويا،

وإذ يدرك أن وضع مبادئ توجيهية للمهام 7 و 10 و 12 سيساهم في بناء القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا،

1- يقرر تنفيذ المهام 7 و 10 و 12 بطريقة متكاملة يميزها التعاضد بين بروتوكول ناغويا والأعمال المضطلع بها في إطار منديات دولية أخرى من خلال وضع مبادئ توجيهية طوعية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية بحيث تساعد الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، بما فيها خطط العمل الوطنية والنظم الفريدة، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الفعال للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والتي تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها ونصونها وتكفلها بشكل كامل، في سياق الاتفاقية؛

2- يقرر إدراج المهام الفرعية التالية حسب ترتيب الأولوية:

المرحلة الأولى

يتعين على الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي ("الفريق العامل") الاضطلاع بما يلي:

- (1) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المؤسسات الخاصة والعامّة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (2) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛
- (3) وضع معايير ومبادئ توجيهية من أجل الإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛
- (4) إعداد مسرد بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة لاستخدامها في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

المرحلة الثانية

قد ينظر الفريق العامل في مواصلة العمل بشأن المهمة الفرعية التالية، في ضوء التقدم المحرز في الأولويات (1) و(2) و(3) و(4) الواردة أعلاه، بما في ذلك:

- (1) المضي قدما في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

3- لضمان إمكانية أن يساهم التقدم المحرز في الوقت المناسب في التنفيذ الفعال للاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وكذلك تنفيذ بروتوكول ناغويا، يقرر أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر سينظر في اعتماد الإرشادات الطوعية التي وضعت في إطار كل مهمة فرعية كعنصر مستقل ولكنه مكمل للمهمة الشاملة؛

4- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها بشأن المهام الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) المشار إليها في الفقرة 2 من المرحلة الأولى أعلاه، بما في ذلك تقديم معلومات عن البروتوكولات المجتمعية والشروط النموذجية وأفضل الممارسات والخبرات والأمثلة العملية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة في عمليات الحصول على معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف مع تلك المجتمعات، وتكاملها مع بروتوكول ناغويا؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وتحليلها مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في العمليات الدولية ذات الصلة، وصياغة مبادئ توجيهية بشأن المهام الفرعية (1) و(2) و(3) ووضع مسرد مصطلحات بشأن المهمة الفرعية (4)، عقب إجراء تحليل للنغرات، وإتاحة ذلك إلى الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها لينظر فيه؛

6- إذ يلاحظ أهمية عناصر النظم الفريدة فضلا عن مشروع مسرد المصطلحات المتعلقة بالمهام 7 و10 و12 المنقحة، يدعو الفريق العامل إلى استخدام عناصر النظم الفريدة،¹³ حسب الاقتضاء، في أعماله بشأن هذه المهام.

هاء - النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرّ بمساهمة النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يحيط علما بالعناصر المنقحة للنظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن الموضوع ويدعو الأطراف إلى الاستفادة منها وفقا لما تتطلبه ظروفها الخاصة ووفقا للتشريعات الوطنية؛

3- يعترف بأهمية العناصر الممكنة للنظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك مشروع مسرد المصطلحات على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي في هذا الشأن فيما يتعلق بالمهام 7 و10 و12، ومع مراعاة الحاجة إلى مواصلة تحسين مسرد المصطلحات، يدعو الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها إلى أن يستخدم في عمله بشأن هذه المهام، حسب الاقتضاء، العناصر الممكنة ومشروع مسرد المصطلحات؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تزويد الأمانة بآرائها بشأن العناصر الممكنة للنظم الفريدة، على النحو الوارد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي¹⁴ والخبرات بخصوص النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية وغيرها من أشكال الأحكام القانونية؛

¹³ انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1.

¹⁴ انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1.

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إصدار نشرة من السلسلة التقنية تستند إلى مجموعة متوازنة جغرافياً من دراسات الحالة القائمة والأمثلة المتصلة بالعناصر الممكنة للنظم الفريدة مع مراعاة المعلومات المقدمة والخبرات المجمعّة بشأن مجموعة واسعة من النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بغية توجيه أعمال الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن وضع النظم الفريدة، بما في ذلك الأعمال المقبلة ذات الأولوية بشأن تنفيذ المهام 7 و 10 و 12، وإجراء استعراض للنظراء للمشروع النهائي؛

6- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على الاعتراف بالنظم الفريدة المحلية ودعمها والتشجيع على إعدادها من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، كجزء من خطط العمل الوطنية لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن هذه المبادرات من خلال عملية الإبلاغ الوطني، والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ومن خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية التابعة للاتفاقية؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع آليات لتعزيز الامتثال للنظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الوطني، وكذلك أدوات للنهوض بالتعاون الدولي في هذا الصدد؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (IGC) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الأعمال المنجزة بشأن النظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك طرائق العمل للنظر مستقبلاً في هذا البند، وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومواصلة المشاركة في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بغية ضمان أوجه التكامل وتجنب التداخلات.

واو - مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 14/11 زاي، التي طلب فيه إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن ينظر في توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" وجميع انعكاسات ذلك على الاتفاقية،

وإذ يحاط علماً بالتوصية 6/8 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يؤكد أن موضوع المادة 8(ي) هو المعارف التقليدية، التي تخضع للتشريعات الوطنية والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج) التي تتعلق بالاستخدام المألوف المستدام في نطاق الاتفاقية، وأن من المتوقع أن ينفذ كل طرف متعاقد هذه الأحكام قدر المستطاع، حسب مقتضى الحال،

وإذ يقر بالمشورة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية¹⁵ على أساس غير رسمي بأنه "... لكي تضمن الأطراف أن استخدام مصطلحات مختلفة في أحد المقررات لن يعول على أنه "اتفاق لاحق"، عليهم أن يوضحوا في هذا

المقرر أن استخدام مصطلحات مختلفة يتم على أساس استثنائي دون المساس بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية وعدم أخذها في الاعتبار لأغراض تفسير أو تطبيق الاتفاقية،

وإذ يؤكد أن هذا القرار المتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات المقبلة والوثائق الفرعية يحدث على أساس استثنائي مع الإدراك بأن المصطلح المستخدم في الاتفاقية هو "المجتمعات الأصلية والمحلية"،

وإذ يؤكد أيضاً عدم إجراء أي تغيير في المعنى القانوني لمصطلح "المجتمعات الأصلية والمحلية" إلا باستخدام إجراء التعديل الوارد في المادة 29 من اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يقرر استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات القادمة والوثائق الفرعية بموجب الاتفاقية حسب مقتضى الحال،

2- يقرر أيضاً:

(أ) أن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في أي مقررات قادمة ووثائق فرعية لن يؤثر بأي حال من الأحوال في المعنى القانوني للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية،

(ب) أنه لا يجوز استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" على أنه ينطوي بالنسبة لأي طرف على تغيير في الحقوق أو الالتزامات بمقتضى الاتفاقية،

(ج) أن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات القادمة والوثائق الفرعية لا يشكل سبباً لغرض تفسير اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات¹⁶ أو اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة فيما بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 3(أ) و(ب) من المادة 31 أو معنى خاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويتم ذلك دون المساس بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وفقاً للفقرة 3(ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

3- يلاحظ التوصيات الناشئة عن الدورتين الحادية عشرة¹⁷ والثانية عشرة¹⁸ لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتطورات ذات الاهتمام المتبادل.

16 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1155.

17 انظر السجلات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2012، الضميمة رقم 23 (E/2012/43-E/C.19/2012/13).

18 انظر نفس المرجع، 2013، الضميمة رقم 23 (E/2013/43-E/C.19/2013/25).